بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام قانون اقامة الاجانب

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشان قانون اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا واصدرناه :

مادة اولى

يضاف الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم (١٤) ، بالنص الآتي :

« يعطى الاجنبي الذى يعمل خادما خصوصيا أو من فى حكمه ترخيصا بالاقامة العادية طبقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون وذلك فى حدود مدة عقد استخدامه أو خمس سنوات أيهما أقل .

فاذا ترك العمل لدى مخدومه الغيت الاقامة الممنوحة له من تاريخ تركه العمل ويجب عليه مغادرة البلاد خلال المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية بحيث لا تزيد على ثلاثة اشهر ما لم يرخص له باقامة جديدة قبل انتهاء هذه المهلة .

ويجب على المخدوم اخطار وزارة الداخلية بترك الخادم خلال اسبوع من وقوعه .

ولا يجوز بغير موافقة خطية من هذا المخدوم استخدام هذا الاجنبي أو منح اقامة جديدة لأى أجنبي الغيت اقامته طبقا لاحكام هذه المادة ما لم يكن قد مضى على مغادرته البلاد سفر صالح للعمل به على أن يجدد هذا الترخيص كل خمس سنوات أو سنتين حسبما تقرر الجهة الحكومية التابع لها الموظف .

فاذا انتهت مدة خدمته ولم يحصل على ترخيص آخر بالاقامة طبقا للمادة (١٢) من هذا القانون ، وجب عليه مغادرة الكويت فى المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية على ألا تقل عن اسبوع ولا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء خدمته .

وعلى الجهة الحكومية التي كان الاجنبي يعمل فيها اخطار وزارة الداخلية بانتهاء خدمته فور انتهائها .

ولا يجوز اعطائه ترخيصا بالاقامة للعمل الا بموافقة الجهة التي كان يعمل بها » .

مادة ٢٤

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم أى من المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤/ فقرة (٣) و ١٥ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أى من المواد (١ و ٤ و ١٤/ فقرة ٤) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من يخالف حكم المادة ١٩ من هذا القانون .

وفى حالة مخالفة أحكام المادتين (١ و ٤) يحكم بمصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة لقاء ذلك » .

مادة ثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ رمضان ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٥ يوليو ١٩٨٢ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com